

التاريخ: 07 نوفمبر 2024

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: افصاح مكمل بشأن التأشير في السجل التجاري لقرارات الجمعية العمومية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، مرفق لكم طيه نموذج الافصاح المكمل بشأن التأشير في السجل التجاري لقرارات الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة، والتي تم عقدها بتاريخ 17 اكتوبر 2024 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد فريد عليم  
الرئيس التنفيذي بالتكليف



نموذج الافصاح المكمل

التاريخ	07 نوفمبر 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة المدار الكويتية القابضة
عنوان الافصاح*	افصاح مكمل بشأن التأشير في السجل التجاري.
تاريخ الافصاح السابق	17 أكتوبر 2024
التطور الحاصل على الافصاح	- يرجى العلم بأنه قد جرى التأشير في السجل التجاري بناء على قرارات الجمعية العمومية غير العادية للشركة والتي انعقدت بتاريخ 17 أكتوبر 2024. - مرفق صورة من تأشيرة السجل التجاري
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	- لا يوجد

\*افصاح مكمل من (شركة المدار الكويتية القابضة) بخصوص (التأشير في السجل التجاري لقرارات الجمعية العمومية غير العادية)



## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة المدار الكويتية القابضة - (ش.م.ك) عامة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة  
رقم القيد في السجل التجاري: 75362  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 17/10/2024  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى  
رقم المعاملة: 75677  
بتاريخ: 06/11/2024

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لشركة المدار الكويتية القابضة يوم الخميس الموافق 17 اكتوبر 2024، وذلك لتعديل بعض مواد النظام الاساسي وعقد التأسيس وذلك وفقا لما يلي:

أولا) حذف المادة رقم 6 من عقد التأسيس والتي نصت على:-

" الاغراض التي أسست من أجلها الشركة بتعين القيام بها وفقا لتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من اغراض الشركة على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية".

ثانيا) حذف المادة رقم 22 من النظام الاساسي والتي نصت على:-

" تعين الشركة هيئة للرقابة الشرعية ذات كفاءة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، يتم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة وتعرض اسماءهم على الجمعية العمومية للشركة لأخذ موافقتها على تعيينهم، وتتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها، وتعرض عليها كافة الأعمال التي تزاولها الشركة لأخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحة ويكون رأيها ملزما لمجلس الإدارة. وتقدم الهيئة الشرعية الى الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية تقريرا سنويا يتضمن ابداء رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع احكام الشريعة الإسلامية وتبين ما لديها من ملاحظات في هذا الشأن، ويدرج تقرير الهيئة الشرعية ضمن التقرير السنوي للشركة"

ثالثا) المادة 42 من النظام الأساسي بعد التعديل

تتناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ويعرض عليها اسماء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة المساهمين وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واتعابهم.

رابعا) المادة 53 من النظام الأساسي بعد التعديل

- تودع اموال الشركة النقدية لدى بيت التمويل الكويتي أو أي بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من



الرقم المركزي 1012201279051

رقم القيد في السجل التجاري 75362

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة المدار الكويتية القابضة - (ش.م.ك) عامة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة  
رقم القيد في السجل التجاري: 75362  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 17/10/2024  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى  
رقم المعاملة: 75677 بتاريخ: 06/11/2024

المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به في صندوق الشركة.

خامسا) المادة 55 من النظام الأساسي بعد التعديل

- تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016.

سادسا) المادة 50 من النظام الأساسي بعد التعديل

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
- أولا) يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف مال الشركة.
- ثانيا) يقطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقا للقانون رقم 1 لسنة 2016
- ثالثا) تقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
- رابعا) يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- خامسا) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.
- سادسا) يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العمومية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- سابعا) يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح للمساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.



الرقم المركزي 1012201279051

رقم القيد في السجل التجاري 75362